المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط – دراسة تطبيقية

تامر محمد العربى السيد غالى[١]– خالد حمدى عبد الرحمن[٢]– نهى سمير دنيا[٣]
هدى إبراهيم أحمد هلال[٣]
١) طالب دراسات عليا بكلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ٢) كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٣) كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس

المستخلص

هدفت الدراسة إلى إظهار مصادر تلوث المياه بالتطبيق على مياه نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط، وبيان الآثار السلبية الناجمة عن الأفعال المؤدية إلى ذلك التلوث للحد منه والوصول إلى كيفية حماية هذه المياه، وبيان نطاق المسئولية القانونية على مرتكبى هذه الأفعال من خلال بيان أساس تلك المسئولية فى القانون الوطنى، والأسس الجديدة المطبقة فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبيان ضوابط دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه الأنهار والبحار من خلال تحديد القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن الضرر البيئى والقواعد الخاصة بتقادم تلك الدعوى، وبكيفية تقدير ذلك التعويض وطرقه وحدوده فى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. كما تهدف إلى بيان دور الجهود الوطنية والدولية فى حماية البيئة المائية من التلوث، كما تم استخدام كل من المنهج الوصفي والتاريخي.

وتوصلت الدراسة إلي أهمية المسئولية المدنية عن الاضرار الناجمة من تلوث مياه نهر النيل. وأوصت الدراسة ضرورة حث جميع الدول على المشاركة والانضمام فى أى تجمع يهدف إلى حماية البيئة وعدم التوانى فى ذلك.

الكلمات المفتاحية: المسئولية المدنية – الأضرار البيئية – تلوث مياه نهر النيل – تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

مقدمة

تعتبر علاقة الإنسان مع البيئة من أبرز قضايا العصر، فالإنسان ونتيجة استغلاله للبيئة التى يعيش فيها، وتدهور السلوكيات وتآكل قواعد الأخلاق قد لوث البحار والأنهار والمحيطات بمخلفات الصرف الصحى للمدن المقامة على السواحل، وأنشأ المصانع التى تلقى بها آلاف الأطنان من مخلفات الصرف الصناعى، وشيد السفن التى تقوم بشحن المخلفات الكيماوية الخطرة وإلقائها فى عرض البحار والأنهار والمحيطات، كما شيد ناقلات البترول التى تجوب البحار والمحيطات لنقل النفط من مناطق إنتاجه إلى مناطق استهلاكه، حيث تتسرب كميات كبيرة منه سواء عن عمد أو إهمال، أو نتيجة حوادث النقل البحرية وغرق تلك الناقلات، أو نتيجة أعمال التنقيب على النفط ومشتقاته. كما أنه وفى سبيله للقيام بالتجارب النووية وتطوير الأسلحة الذرية فى قاع البحار فقد تسبب ذلك فى تلوث المياه بالنفايات الخطرة والمواد المشعة. كما أنه استخدم المواد الكيماوية فى صيد الأسماك، والمبيدات الحشرية فى مقاومة الآفات الزراعية والحشائش، كما استخدم الأسمدة الكيماوية فى الزراعة بطريقة لوثت النباتات والثمار، الأمر الذى أدى بالكثير من الأضرار الناتجة عن تلوث تلك المياه تمثلت فى الأضرار التى لحقت بالثروة السمكية والزراعية فضلاً عن الأضرار التى لحقت بالمياه ذاتها من فساد صلاحيتها للاستعمال أو تغيير خواصها، ومنها وجدت طريقها إلى الإنسان الذى أصيب بالأمراض الخبيثة، وكذا الأضرار التى لحقت بالمحميات الطبيعية وقطاع السياحة.

وفى إطار الشرائع السماوية فقد حرص الإسلام على ضرورة الحفاظ على البيئة وعدم المساس أو الإضرار بها بصفة عامة، وعلى الحفاظ على المياه وعدم المساس أو الإضرار بها وتلوثها بصفة خاصة. ذلك أن الماء أول ما خلق الله تعالى وأول موجوداته فى الكون، أى قبل خلق السموات والأرض وخلق الإنسان نفسه، وهو تشريف وتعظيم ربانى لتلك المادة، فضلاً عن إظهاره لأهميتها فى وجود ما سيأتى من خلق، فقد قال تعالى ﴿ وهوَ الَّذِى خَلقَ السماواتِ

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

وٱلأَرضَ فِى سِتَّةِ أَيامٍ وكانَ عرشُهُ على ٱلماءِ لِيبلُوَكُم أَيكُم أَحسنُ عملاً ﴾ (سورة هود، الآية ٧). وقال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الانبياء، الآية ٣٠). فالماء أصل الحياة ومن دونه لا توجد الأحياء ابتداءً، ولا يعيش إنسان من غيرها ولا حيوان ولا نبات فهى نعمة عظيمة من نعم الله تعالى.

كما أن السنّة النبوية الشريفة اهتمت برعاية البيئة بكافة أشكالها، وسبقت كل النظريات والدعوات فى معالجة موضوعاتها المختلفة، وحرمت الاعتداء عليها، وعلى كل ما يتصل بحياة الإنسان وصحته، فجاءت ببيان رعايتها وحمايتها والتحذير من إفساد عناصرها، مثل الماء والهواء والمعادن. حيث جاءت الأحاديث فى بيان أهمية الماء وشرطها فى قبول الصلاة، ففى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقبل صلاة من أحدث، حتى يتوضأ".

إضافة إلى ما ورد من أحاديث فى استخدام المياه فى أنواع الغسل الواجبة والمسنونة كالجنابة، والحيض، وغيرها من العبادات، كما دعت إلى نظافة الثياب من النجاسات، وجميعها لها علاقة خاصة فى العبادة، وتؤدى المياه من الأنهار العذبة والبحار المالحة وظائف متعددة، فقد قضت حكمة الله تعالى أن يجعل ثلاثة أرباع الكرة الأرضية مغطاة بالماء، أى ما يعادل حوالى ٧١% من المساحة الكلية. (سامح غرايبة، ٢٠٠٣، ص ٢٩)

ويعد سوء تصرفات البشر فى استخدام المياه فى الحياة المعاصرة سبباً لقلة المياه وتلوثها، مما قد يحدث الفقر المائى، ويعرض العالم إلى حرب مائية تنعكس آثارها على التنمية بشكل عام، لذلك أصبحت المشكلات البيئة بصفة عامة ومشكلة تلوث المياه بصفة خاصة تتصدر أولويات هموم سكان العالم، لما قد ينتج عنها من آثار مدمرة على صحة الإنسان والكائنات الحية، نتيجة تصرفات البشر وأفعالهم، وعدم اهتمامهم بحمايتها، إضافة إلى ما

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

تعانيه من تدهور واستنزاف وسوء استخدام، حتى وصلت الأمور إلى وضع حرج أصبح يخشى مع استمراره حدوث مشكلات بيئية لا طاقة للبشرية بها.

ومن ثم تنبهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة، فوجهت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمى حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وبعد اجتماعات تمهيدية مكثفة، تم عقد مؤتمر البيئة الإنسانية بستوكهولم بالسويد سنة ١٩٧٢م، وتبنى هذا المؤتمر شعار " أرض واحدة فقط "، وقد اعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر دولى من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمى وبخطة علمية ومنهجية فى نفس الوقت، ليتم بعد ذلك عقد العديد من المؤتمرات والندوات، كما كثر الحديث عن حماية البيئة حتى صار من المستقر فى الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان الذى ترتبط سلامته بسلامة البيئة التى يحيا فيها. (فارس وكور، ٢٠١٣، ص٤)

ومصر باعتبارها جزءاً من العالم وإقليمها الجغرافى متصل بالكرة الأرضية، كان من الطبيعى أن تتأثر بالمشكلات العالمية والتى منها مشكلة حماية البيئة المائية من التلوث لاسيما أن لديها من المشكلات المتعلقة بالبيئة المائية خاصة فى مياه نهر النيل والبحرين الأبيض المتوسط والأحمر ما يدعوها للإسراع بالحد منها ورعايتها لتبقى سليمة وصحية وملائمة، ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية يتفاعل مع المجتمع ويتأثر بالبيئة التى ينظم سلوك الأفراد فى علاقاتهم بها، كان ضرورياً بأن يعنى رجاله بدراسة البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة، وسن القواعد القانونية التى تضبط سلوك الإنسان فى تعامله معها، سواء كان ذلك السلوك إيجابياً أو سلبياً، وتوضيح المفاهيم القانونية والأدوات والهيئات التى تكفل إيجاد بيئة صحية.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

ولقد سار المشرع المصرى مع الأنظمة القانونية المختلفة والنهج الدولى فى ضرورة إيجاد حماية مدنية للأضرار الناتجة عن تلوث المياه، ووضع لها نقاطاً خاصة كانت مساراً لاجتهاد الفقه والقضاء حول الأساس القانونى للمسئولية المدنية الناجمة عن تلوث مياه الأنهار والبحار، وتحديد الضوابط وتذليل العقبات الخاصة بتعويض المضرور من خلال رسم الإطار القانونى لأركان المسئولية المدنية، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر البيئى وشروطه وأنواعه وبيان رابطة السببية، وتحديد القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن الضرر البيئى والقواعد الخاصة بتقادم تلك الدعوى، وبكيفية تقدير ذلك التعويض وطرقه وحدوده فى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وسوف تأتى تلك الدراسة مقارنة مع الأنظمة القانونية المختلفة دون التقيد بتشريع لأن المعالجة محل الدراسة هى مسألة ناشئة بالنسبة للقانون المصرى والمقارنة هدفها إثراء التشريعات المصرية بقواعد قانونية حديثة وأكثر فعالية.

مشكلة البحث

المشكلة فى هذه الدراسة تنحصر فى أن البيئة الإنسانية لبنى البشر واحدة، فالتيارات الهوائية تلامس مياه الأنهار والبحار والمحيطات وتلوثها، ومياه الأنهار تصب فى البحار وتلوثها أيضاً، والطيور والحيوانات تنتقل من البيئة البرية إلى البيئة المائية وتنقل معها الملوثات المختلفة، وتزداد أهمية معالجة هذا الموضوع فى هذه الآونة التى كثرت فيها الحوادث البحرية، مثل حادثة تحطم الناقلة البريطانية "تورى كانيون" قبالة ساحل كورنوال فى انجلترا ونتج عنها تسرب نحو ٣٦ مليون جالون من النفط، وتعد أول حادث تسرب نفطى فى التاريخ، حيث وقعت فى عام ١٩٦٧م، أى قبل ٢٢ عاماً من كارثة تسرب النفط من الناقلة العملاقة " إكسون فالديز " على بعد أقل من ٣,٢ كيلو متر من ساحل ألاسكا مما تسبب فى تسرب ١١ مليون جالون نفط فى المحيط، وحادثة تحطم الناقلة الأمريكية "أموكو كاديز" قبالة ساحل بريتانى فى فرنسا ونتج عنها تسرب أكثر من ٦٥ مليون جالون من النفط فى القناة الانجليزية

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

(عبد السلام منصور الشيوي، ٢٠٠١، ص٢١٠)، الأمر الذى أدى إلى موت مئات الآلاف من الحيوانات والكائنات البحرية فى البحار والمحيطات، وكذلك نهر النيل العظيم الذى يبكى على ما يلقى فيه من أسوان حتى مصرف الرهاوى الذى يرمى فى فرع رشيد.

أسئلة البحث

وعليه فإن الإشكال المطروح يتمثل فى: "ما مدى كفاية النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتخذة لحماية البيئة المائية من التلوث؟"

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية هى:

١. ما المصادر المختلفة لتلوث مياه نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط؟ وما هى الآثار السلبية الناجمة عن الأفعال المؤدية إلى ذلك التلوث؟
٢. ما دور الجهود الوطنية والدولية فى حماية البيئة المائية من التلوث؟ وهل تعتبر الآليات التى عينها المشرع المصرى كافية لضمان تلك الحماية؟
٣. ما مدى فعالية الحماية المدنية التى كفلها المشرع المصرى للأضرار الناتجة عن تلوث المياه؟ وما مدى مواكبتها للأسس القانونية الجديدة للمسئولية المدنية المطبقة فى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟
٤. ما ضوابط دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه الأنهار والبحار؟ وما هو القضاء المختص بالفصل فى تلك النزاعات ؟ وما هى طرق التعويض؟ وكيفية تقديره وحدوده فى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟
٥. ما مدي تفضيل استحداث قواعد قانونية خاصة بالمسئولية المدنية الناجمة عن تلوث مياه الأنهار والبحار أكثر ملاءمة للبيئة المصرية من خلال مقارنة الدراسة بالنظم القانونية المختلفة؟

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

أهمية البحث

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١-تكافل المجتمع الدولى لمواجهة الصور المختلفة لتلوث المياه وذلك من أجل سلامة البشرية، ونظراً لأن التقدم فى شتى المجالات خاصةً التقدم الصناعى قد أدى إلى إزدياد تلوث المياه ومخاطره على الإنسان والبيئة عموماً، فقد أصبح موضوع حماية البيئة المائية وضرورة الحفاظ عليها من التلوث وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن هذا التلوث.

٢-موضوع تلوث المياه من الموضوعات التى نالت اهتماماً كبيراً من فقهاء القانون بمختلف فروعه، كما أصبحت مسألة الحفاظ على البيئة المائية نظيفة وصحية من أهم مسئوليات الدولة الحديثة، لاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان فى العيش فى بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تم النص عليه فى المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول المتقدمة.

٣-بالاضافة للبعد الإنسانى لهذه الدراسة الذى يتناول موضوع الحق فى حماية البيئة المائية وارتباطه بحق الإنسان فى تأمين حاجته الأساسية من الماء للحياة، توجد عدة أبعاد تضفى عليها الأهمية، أهمها البعد الأيكولوچى الذى يمثل العلاقة بين الإنسان والموارد المائية الطبيعية بما تحويه من كائنات بحرية يتغذى عليها الإنسان، وبعد اقتصادى ينبع من أن البيئة المائية أحد عناصر البيئة ولها كيان اقتصادى متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية، وأن أى تلوث لها أو استنزاف لمواردها يؤدى فى النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستدامة فى ذلك القطاع الهام، كما أن البعدين الاجتماعي والثقافي لهذه الدراسة يهتمان بنظام القيم الموجه أساساً للمحافظة على الصحة البشرية وحماية البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

٤-يظهر البعد القانونى لهذه الدراسة من خلال إلقاء الضوء على المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه الأنهار والبحار فى التشريع المصرى والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والسعى إلى إثراء التشريعات المصرية بقواعد قانونية جديدة قد نصل إليها من خلال مقارنة التشريعات المصرية بغيرها من النظم القانونية المختلفة دون التقيد بتشريع معين وصولاً لأفضل النتائج.

ويمكن من خلال هذه الدراسة توضيح الجهات المستفيدة مثل جهات وزارة الري والموارد المائية ووزارة البيئة، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة السياحة، وكذلك مجلس النواب.

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى محاولة إظهار مصادر تلوث المياه بالتطبيق على مياه نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط، وبيان الآثار السلبية الناجمة عن الأفعال المؤدية إلى ذلك التلوث للحد منه والوصول إلى كيفية حماية هذه المياه، وبيان نطاق المسئولية القانونية على مرتكبى هذه الأفعال من خلال بيان أساس تلك المسئولية فى القانون الوطنى، والأسس الجديدة المطبقة فى الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبيان ضوابط دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه الأنهار والبحار من خلال تحديد القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن الضرر البيئى والقواعد الخاصة بتقادم تلك الدعوى، وبكيفية تقدير ذلك التعويض وطرقه وحدوده فى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما تهدف إلى بيان دور الجهود الوطنية والدولية فى حماية البيئة المائية من التلوث.

وتسعى تلك الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف من أهمها:

١. إظهار المصادر المختلفة لتلوث مياه نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط، والآثار السلبية الناجمة عن الأفعال المؤدية إلى ذلك التلوث وذلك للحد منها للوصول إلى حماية هذه المياه.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

٢. تحديد دور الجهود الوطنية والدولية فى حماية البيئة المائية من التلوث، وبيان مدى كفاية الآليات التى عينها المشرع المصرى لضمان تلك الحماية.
٣. إيضاح الأساس القانونى للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه الأنهار والبحار فى القوانين المصرية ومدى فعاليتها، وبيان مدى مواكبتها للأسس القانونية الجديدة المطبقة فى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
٤. إيضاح ضوابط دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه الأنهار والبحار، من خلال بيان القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن الضرر البيئى والقواعد الخاصة بتقادم تلك الدعوى، وبكيفية تقدير ذلك التعويض وطرقه وحدوده فى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

فروض البحث

وتوصل الباحثون إلى مجموعة من الفروض التالية:

١. لا يوجد نصوص تشريعية رادعة لحماية مياه نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط من المصادر المختلفة لتلوث المياه، وتجنب الآثار السلبية الناجمة عن الأفعال المؤدية إلى ذلك التلوث وذلك للحد منها للوصول إلى حماية هذه المياه.
٢. لا يوجد تحديد لدور الجهود الوطنية والدولية فى حماية البيئة المائية من التلوث، ولا يوجد تحديد لآليات عينها المشرع المصرى لضمان تلك الحماية.
٣. لا يوجد أساس قانونى مخصص للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث المياه فى القوانين المصرية لبحث بيان مدى مواكبته للأسس القانونية الجديدة المطبقة فى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

٤. لا يوجد نصوص تشريعية وطنية ولا اتفاقيات دولية توضح ضوابط دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه الأنهار والبحار، وتحدد القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن الضرر البيئى والقواعد الخاصة بتقادم تلك الدعوى، وبكيفية تقدير ذلك التعويض وطرقه وحدوده.

الدراسات السابقة

رستم عدنان وآخرون (١٩٩٦): "النظام القانونى لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية". وفى هذا البحث تناول الباحثان موضوع النظام القانونى لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية، وكان من أهم أهدافها بيان مفهوم التلوث البيئى الناجم عن استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية، وبيان النظام القانونى الذى يطبق على هذا النوع من التلوث، والمسئولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئى.

وانتهت تلك الدراسة فى ختامها إلى نتائج أهمها :

- ضرورة إعادة النظر فى التشريعات المنظمة لاستخدام المبيدات والمخصبات الزراعية على نحو يحقق أكثر فعالية نحو حماية البيئة من الأثار الناجمة عن سوء استخدامها.
- ضرورة وضع قواعد منظمة لعملية تعويض المضرورين من استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية على نحو يحقق التعويض الجابر لكافة الأضرار المادية والأدبية.
- ضرورة تكاتف جميع مؤسسات الدولة لحماية البيئة من خطورة الاستخدام السيئ للمبيدات والمخصبات الزراعية.
- الأساس القانونى للمسئولية المدنية الناشئة عن استخدام المخصبات والمبيدات الزراعية هى مسئولية مدنية موضوعية تقوم بمجرد الضرر دون الحاجة إلى خطأ.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

V. Champeil-Desplats, (2006): "droit à la protection de l'environnement et droits fondamentaux".

وفى هذه الدراسة تناول الباحث موضوع الحق فى حماية البيئة، وكان من أهم أهدافها بيان الأساس القانونى لهذ الحق، وبيان مفهومه، ومدى ارتباطه بالحقوق الأساسية الأخرى، والحماية المدنية والجنائية لحماية هذا الحق، وتقييمها فى ضوء ما انتهت إليه.
وأنتهت تلك الدراسة فى ختامها إلى نتائج أهمها:

- أن التقدم الصناعى والتكنولوجى تسبب فى تدهور الوضع البيئى.
- أن الحق فى حماية البيئة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان فى الوقت المعاصر.
- لابد أن تتكاتف الحكومات من أجل المحافظة على البيئة.

وتختلف الدراسة موضوع البحث عن كافة الدراسات السابقة آنفة البيان، كون دراستى تتناول المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط " دراسة تطبيقية "، من خلال بيان مصادر تلوث مياه نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط والأضرار الناتجة عن هذا التلوث، ودور الجهود الوطنية والدولية فى حماية البيئة المائية منه، والأساس القانونى للمسئولية المدنية الناجمة عن تلوث مياه الأنهار والبحار فى نطاق التشريعات المصرية ومقارنتها ببعض التشريعات الدولية الأخرى، وكذا الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ومحاولة تفادى الصعوبات المتعلقة بتلك المسئولية سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو تحديد مدى الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة المائية، وتحديد الشخص المسئول عن ذلك، ومحاولة إيجاد آلية أكثر فعالية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن المساس بها، وتحديد القضاء المختص بالفصل فى دعوى التعويض عن تلك الأضرار، والقواعد الخاصة بتقادمها، وبكيفية تقدير ذلك التعويض وطرقه وحدوده فى القوانين الوطنية

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، الأمر الذى لم تتعرض له معظم الدراسات السابقة المذكورة على نحو شامل لكافة تلك النقاط.

نجوى لحمر (٢٠١٢): "الحماية الجنائية للبيئة". وفى هذا البحث تناولت الباحثة موضوع الحماية الجنائية للبيئة، وكان من أهم أهدافها بيان مفهوم التلوث البيئى، والحماية الجنائية المقررة له، مع بيان أركان الجريمة البيئية، والعقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية المقررة لتلك الجرائم.

وانتهت تلك الدراسة فى ختامها إلى نتائج أهمها:

- ضرورة إعادة النظر فى التشريعات العقابية الخاصة بالبيئة، على نحو يكون أكثر فعالية نحو حماية بيئة أفضل.
- تغليظ العقوبات على الجرائم التى تشكل انتهاكاً صريحاً للبيئة، خاصة الجرائم العمدية.
- تكاتف جميع مؤسسات الدولة المختلفة من أجل حماية البيئة من الأخطار التى تهددها.
- توعية المواطنين بأهمية المحافظة على البيئة، وتحقيق الردع العام والخاص للمخالفين.
- توظيف مزيج من الغرا مات الإدارية والمدنية كجزاءات مقررة على تلويث البيئة، مع إمكان اتباع طريق الإكراه البدنى لضمان تنفيذها بأمر من القضاء متى ثبتت مماطلة المحكوم عليه فى الدفع رغم قدرته المالية على ذلك، ويتعين وضع الجزاء على ارتكاب التلوث ليس بقصد عقاب المعتدى بقدر ما هو بهدف منع الاعتداء على البيئة خشية العقاب.

وليد عايد عوض الرشيدى (٢٠١٢): "المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة". وفى هذا البحث تناول الباحث موضوع المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، وكان من أهم أهدافها بيان الأساس القانونى الذي يمكن للمتضرر الاستناد إليه للحصول على التعويض المناسب جراء ما لحق به من أضرار البيئة، وكذلك نطاق الدعوى البيئية والأثر المترتب عليها، وذلك فى إطار مقارنة ما بين القانونين الكويتى والأردنى.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

وأنتهت تلك الدراسة فى ختامها إلى نتائج أهمها:

- تدعيم المكانة القانونية للحق فى البيئة النظيفة بصياغة مادة دستورية لضمانه، حيث توفر هذه المادة حقوق أخرى أهدرت اليوم باسم التنمية ومنها : حق كل الأشخاص فى الحياة بشكل يكفل الحماية من كافة أشكال التلوث ومن كل أنواع المخاطر البيئية التى تهدد الحياة والصحة والنظام البيئى ،حق الأشخاص فى البقاء فى نظام إيكولوجى سليم بتنوعه الحيوى ،حق الإنسان فى الملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئية تمس به أو بالمحيط الحيوى، حق كل مواطن أن يشارك السلطات الحاكمة بإصدار القرارات فيما يتعلق بالمخاطر البيئية التى تهدد حياته، حق المواطن في الإعلام حيث يجب على الدولة إعلام مواطنيها بخططها البيئية قبل وضعها موضع التنفيذ.
- نظرية التعسف فى استعمال الحق تمثل مجالاً حيوياً لمواجهة الأضرار البيئية، إذ تضمن تعويض المضرور دون تحمل عبء إثبات الخطأ أو ما يقابله " الفعل الضار فى القانون الأردنى".
- النظرية الموضوعية تمثل مجالاً حيوياً كأساس للمسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية، والتى يمكن الاعتماد عليها عن تعويض المضرور جبراً للضرر الذى لحق به.

فارس وكور (٢٠١٣): "حماية الحق فى بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق". وفى هذه الدراسة تناول الباحث موضوع حماية الحق فى بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، وكان من أهم أهدافها ترجمة مبدأ حقوق الإنسان البيئية والذى أقرته الاتفاقيات الدولية إلى شئ ملموس فى الواقع القانونى والقضائى، وتوعية جميع الفاعلين فى المجتمع بخطورة تدهور البيئة وتجنب كل شئ من شأنه المساس بتوازنها.

وانتهت تلك الدراسة فى ختامها إلى نتائج أهمها:

- تعزيز دور الرقابة فى تطبيق القوانين البيئية.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

- الالتزام بالشفافية فى معالجة المشاكل البيئية بين الإدارة والمواطن.
- تنمية الوعى البيئى من خلال تدريس علم البيئة والمحافظة عليها فى مراحل التعليم الأساسى.
- تعزيز دور الجمعيات فى الدفاع عن حقوق الإنسان البيئية وتفعيل دورها فى المجتمع.
- تعزيز دور القضاء فى مجال المحافظة على البيئة وإنشاء مراكز ومحاكم متخصصة للجرائم البيئية.

بوفلجة عبد الرحمان (٢٠١٥): "المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين". وفى هذه الدراسة تناولت الباحثة موضوع المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، وكان من أهم أهدافها بيان مدى اهتمام القضاء والتشريع بدراسة المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى، سواء على المستوى الوطنى أو الدولى، وخلق وسيلة جديدة لتغطية تلك الأضرار، والتى من أهمها التأمين بأشكاله المختلفة.

وأنتهت تلك الدراسة فى ختامها إلى نتائج أهمها:

- ضرورة تطوير قواعد المسئولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث
- ضرورة مساهمة القضاء من خلال أحكامه فى إيجاد حلول عملية للصور المتعددة لهذا النوع من الأضرار
- ضرورة تبنى نظام التأمين الإجبارى للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى.
- سن تشريعات تعزز دور صناديق التعويضات فى حالة عدم تحديد المسئول، أو فى حالة إعساره، أو عندما تتوفر حالات الإعفاء.

عصمت إبراهيم الطوخى حسين (٢٠١٥): "المسئولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط". وفى هذا البحث تناول الباحث موضوع المسئولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط، وكان من

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

أهم أهدافه محاولة إظهار الآثار السلبية الناجمة عن الأفعال المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية بالنفط ومشتقاته، وإظهار مدى مسئولية الأشخاص المعنوية والطبيعية عن تلك الأفعال.
وانتهت تلك الدراسة فى ختامها إلى نتائج أهمها:

- أن للتلوث البحرى أثر هام وخطير يجب على الدول المعنية التوصل إلى حل نهائى وجذرى لتلك المشكلة.
- أن المسئولية المدنية عن التلوث البحرى تثبت بمجرد القيام بأى فعل من الأفعال التى من شأنها إحداث أى ضرر بالبيئة البحرية.
- يجب أن تقوم المسئولية المدنية عن التلوث البحرى على أساس أنها مسئولية موضوعية مطلقة، تقوم على العدالة التعويضية من خلال فكرة تحمل التبعية والضمان، بعيداً عن المسئولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات، أو الخطأ المفترض وذلك لحماية المضرور.
- يجب تفعيل أحكام المسئولية الموضوعية فى القوانين المصرية فى مجال التلوث البحرى حتى يتمكن المضرور من الحصول على التعويض المناسب للضرر، وكذلك التوسع فى مفهوم الضرر البيئى الموجب للتعويض.

إيناس مرسى محمد السنطاوى (٢٠١٨): "التعويض عن الضرر البيئى". وفى هذه الدراسة تناولت الباحثة موضوع التعويض عن الضرر البيئى، وكان من أهم أهدافها التعرف على الضرر البيئى وأنواعه، وشروط الضرر البيئى المستوجب للتعويض، وتحديد مفهوم التعويض وطرقه، وبيان ما إذا كانت الطرق المتبعة فى التعويض تقوم بدورها فى جبر الضرر البيئى من عدمه.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

وأنتهت تلك الدراسة فى ختامها إلى نتائج أهمها:

- أنه ليس هناك مفهوم جامع مانع للضرر البيئى نتيجة للعجلة والتطور العلمى والتكنولوجى.
- ضرورة تنظيم قواعد للتعويض تتفق وطبيعة الأضرار البيئية نظراً لزيادتها نتيجة للتطور التكنولوجى الذى يشهده العالم.
- ضرورة التعويض عن الضرر البيئى غير المباشر لما له من أهمية، حيث أنه يعد الأكثر شيوعاً وذلك نتيجة لما يشهده العالم من تطور تكنولوجى.
- ضرورة اهتمام منظمات المجتمع المدنى بزيادة الوعى لدى أفراد المجتمع عن طريق تطوير معارف كل من الطلاب والمثقفين، وتطوير معارفهم المتعلقة بالبيئة وزيادة التزام الفرد بالمحافظة على البيئة ومواردها.

الإطار النظري

نظراً للعلاقة الوطيدة بين التلوث والبيئة بصفة عامة بما فيها بيئة الأنهار والبحار، فهما بمثابة وجهين لعملة واحدة لا ينفصل أحدهما عن الآخر، ذلك أن التلوث يعد من الأخطار الرئيسية والهامة التى تهدد البيئة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق. ومن ثم كان لزاماً علينا أن نتطرق لتعريف التلوث البيئى، وأنواعه وأشكاله السائدة والمعروفة بشكل أكبر.

ولقد حرصت العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة على إدراج تعريف التلوث ضمن التعريفات الواردة بها، حيث كان يتم إدراج مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذى يتناوله القانون أو تتناوله الاتفاقية، أى فى مجال البيئة الهوائية، أو المائية، أو التربة، أو غير ذلك.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

أما فى القوانين الوضعية، فقد اختلفت وجهة نظر المشرع من دولة إلى أخرى فى طريقة ومنهجية تعريف التلوث، فبينما اتجه فى بعض الدول إلى النص على تعريف تلوث البيئة بصفة عامة، دون التطرق إلى المجالات المختلفة للبيئة كتلوث الهواء، أو تلوث المياه، أوتلوث التربة، فقد تبنى المشرع فى دول أخرى فكرة التعدد فى تعريف أنواع التلوث المختلفة، إقتناعاً منه بأهمية توضيح كافة عناصر التلوث محل التجريم فى مجالاته المختلفة، حتى يتسنى توفير الحماية القانونية لجميع هذه العناصر بالشكل الملائم، وهو ما سلكه المشرع المصرى.

والبيئة المائية هى الوسط الطبيعى للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى. وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية والتراثية للموارد والثروات المائية، فقد بدا من الضرورى أمام الدول فى المجتمع المعاصر وضع القواعد النظامية التى تكفل رسم نطاق وحدود سلطان كل دولة على البحار والأنهار، وتعمل على حسن إدارة مواردها وثرواتها. وتنقسم البيئة المائية إلى قسمين : البيئة البحرية Environnement marin، والبيئة النهرية Environnement riverain. وهما من الناحية الأيكولوجية والعضوية متصلتين، فمياه الأنهار تجد فى الأصل مصدرها فى بخار الماء المتصاعد من مسطحات مياه البحار والمحيطات، الذى يتساقط فى صورة أمطار عند منابعها، ثم يؤول الأمر إلى أن تصب الأنهار مياهها فى تلك البحار والمحيطات. هذا والمتتبع للتقارير العالمية المهتمة والمعنية بموضوع المياه يجد أن معظمها يشير إلى أن العالم مقدم على أزمة مياه، خاصة وأن هناك تغيرات فى مناخ العالم تسببت فيه قلة الأمطار عند مصاب بعض الأنهار، بالإضافة إلى ظاهرة تسخين جو الأرض، فالتلوث الضار للماء يكون أشد خطراً من الهواء نظراً لانتشاره السريع وتأثيره المباشر على الإنسان.

من هنا كان لزاماً علينا أن نبحث مصادر تلوث المياه سواء كانت مياه الأنهار والبحيرات الدولية أو الداخلية، أو كانت مياه البحار والمحيطات. هذا وقد عنيت تلك الدراسة بالتطبيق على مياه نهر النيل، ومياه البحر الأبيض المتوسط.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

فنهر النيل له أهمية كبرى، إذ يعتبر المصدر الأساسى للمياه العذبة فى مصر، حيث أن ما يوفره من مياه عذبة لمصر تصل نسبته إلى ٩٨% من مجمل المياه العذبة المستخدمة فيها. كما أنه يعد من الأنهار الدولية حيث يمتد ويخترق حدود إحدى عشرة دولة تعرف بدول حوض النيل وهى من الشمال إلى الجنوب مصر، السودان، جنوب السودان، إريتريا ، إثيوبيا، أوغندا، كينيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوروندى، رواندا، تنزانيا. ويقطع رحلته من منابعه فى بوروندى ورواندا حتى مصبه فى البحر الأبيض المتوسط فى مسافة تقدر بحوالى ٦٧٠٠ كيلو متر، منها ١١٠٩ كيلو متر داخل الحدود المصرية. وفى خلال تلك الرحلة الطويلة تتعرض مياه النهر للعديد من الملوثات سواء كانت صناعية، أو زراعية، أو بشرية من سائر المدن والمنشآت الصناعية والسياحية فى الدول التى تمر بها، خصوصاً بعد التوسع الصناعى. بالإضافة إلى استعمال النهر كوسيلة رئيسية من وسائل الانتقال، والسياحة، وكثرة عدد الفنادق العائمة، مما جعل صرف المخلفات السائلة تزداد عاماً بعد آخر. فالأمر لا يقتصر على التهديد المتأتى من جزء النهر الواقع فى الحدود المصرية، ويكفى أن نذكر حوادث التلوث التى تعرضت لها مياه نهر النيل أثناء الحرب الأهلية فى روندا وبوروندى، حيث ألقيت حثث ما يزيد عن مليون شخص فى مياه البحيرات التى تغذى النهر، مما كان يخشى معه التأثير على نوعية المياه، بما يهدد بالأخطار حياة البشر فى الدول الأخرى التى يمر بها النهر ومنها مصر، أضف إلى ذلك التلوث الناتج عن اختلال السلوكيات وتآكل قواعد الأخلاق. الأمر الذى حدا بمصر إلى وضع الإجراءات والتدابير اللازمة والتشريعات الداخلية التى واجهت غالبية مصادر وأنواع التلوث الحاصل للمياه بصفة عامة ونهر النيل بصفة خاصة لحمايته من التلوث والحفاظ عليه. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك كله نجد أنه لا توجد اتفاقيات دولية مع سائر الدول التى يمر بها نهر النيل، بقصد مكافحة مصادر تلوث البيئة النهرية للنيل، أو خفضها أو السيطرة عليها. لذا نرى أنه من الضرورى إبرام مثل تلك

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

الاتفاقيات الهامة والحيوية بين دول حوض نهر النيل للحفاظ على مياهه من التلوث. بحيث تلتزم دول المجرى الأعلى بعدم الإضرار بالأحوال الطبيعية والخواص الكيميائية للمياه فى دول المجرى الأسفل، وأن تتخذ التدابير الملائمة لمنع حدوث أى تلوث لمياه النهر، وإلا تحملت تبعة المسئولية القانونية. (أحمد عبد الكريم سلامة، ٢٠٠٨، ص ٣٢٣)

كما أن حوض البحر الأبيض المتوسط يتمتع بموقع متميز، إذ تتوزع ضفافه بين ثلاث قارات كبرى هى غرب القارة الأسيوية وجنوب القارة الأوروبية وشمال القارة الإفريقية، ومن ثم يمكن القول بأن البحر الأبيض المتوسط يتميز بشواطئه ليست المتعددة الجنسيات فحسب بل متعددة القارات. حيث تبلغ مساحته حوالى ٢,٥ مليون كيلو متر مربع، وهو ما يجعل منه مجالاً استراتيجياً بالغ الأهمية، كما أنه يحتل المرتبة الأولى فى العالم على الصعيد السياحى. هذا فضلاً عن كونه على مدى آلاف السنين يعتبر مركزاً للعالم. وتعتبر مصر أكبر البلدان السبعة وعشرين المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط من حيث عدد السكان، فى حين تعتبر الجزائر أكبر تلك البلدان من حيث المساحة. ويتعرض البحر الأبيض المتوسط إلى العديد من مصادر التلوث، ويرجع ذلك إلى زيادة النمو السكانى للمدن الواقعة على شواطئه، وزيادة أعداد السياح، وكثرة بناء المصايف والقرى السياحية، وتصريف هذه التجمعات السكانية حوالى ٩٠% من فضلات المجارى الخاصة بها فى البحر دون معالجة مسبقة. وتشير وكالة U.N.E.P (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) سنة ١٩٩٠م، أن عدد المدن الواقعة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط ١٢٠ مدينة يقطنها نحو ١٠٠ مليون نسمة، ويزداد هذا العدد صيفاً إلى نحو ١٥٠ مليون نسمة. أضف إلى ذلك مصادر التلوث الأخرى والتى تسبب فيها أيضاً الإنسان نتيجة استغلاله للبيئة التى يعيش فيها، وتدهور السلوكيات وتآكل قواعد الأخلاق، فقد لوث البحار بصفة عامة بما فيها البحر الأبيض المتوسط، وشيد السفن التى تقوم بشحن المخلفات الكيماوية الخطرة وإلقائها فى عرض البحار والأنهار والمحيطات ، كما شيد ناقلات

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

البترول التى تجوب البحار والمحيطات لنقل النفط من مناطق إنتاجه إلى مناطق استهلاكه، حيث تتسرب كميات كبيرة منه سواء عن عمد أو إهمال، أو نتيجة حوادث النقل البحرية وغرق تلك الناقلات، أو نتيجة أعمال التنقيب على النفط ومشتقاته. كما أنه وفى سبيله للقيام بالتجارب النووية وتطوير الأسلحة الذرية فى قاع البحار فقد تسبب ذلك فى تلوث المياه بالنفايات الخطرة والمواد المشعة. هذا بالإضافة إلى التلوث الناتج عن بعض الآثار الكونية كتغير المناخ، وتدمير طبقة الأوزون، والأمطار الحمضية. (ممدوح عطية، ٢٠٠١، ص٣٩)

ونتيجة لتلوث مياه الأنهار والبحار بصفة عامة بما فيها مياه نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط، فقد أدى ذلك إلى ظهور الكثير من الأضرار تمثلت فى الأضرار التى لحقت بالثروة السمكية والزراعية فضلاً عن الأضرار التى لحقت بالمياه ذاتها من فساد صلاحيتها للاستعمال أو تغيير خواصها، ومنها وجدت طريقها إلى الإنسان الذى أصيب بالأمراض الخبيثة، وكذا الأضرار التى لحقت بالمحميات الطبيعية وقطاع السياحة.

وتلعب المسئولية المدنية، فى مجال المسئولية عن تلوث مياه الأنهار والبحار على غرار المسئولية القانونية بأنواعها المتعددة دوراً هاماً فى توفير الحماية الفعالة لتلك المياه، فأى نشاط يؤدى إلى الإضرار بها أو الاعتداء على عناصرها يعد محدثه مسئولاً أمام القانون عن تصرفاته الضارة بها. وما يمكن ملاحظته فى هذا الشأن هو أن خصوصية الأضرار الناجمة عن تلوث مياه الأنهار والبحار تطرح عدة صعوبات فى تحديد أساس المسئولية فى هذا المجال، ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار الناجمة عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية المسئولية الموضوعية البيئية هى الأساس الذى يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية بصفة عامة بما فيها بيئة الأنهار والبحار، والتى يسببها الإنسان ضماناً لحقوقه البيئية ؛ ذلك لأن هذه النظرية تتجاوز جميع الصعوبات التى تواجه إثبات الخطأ فى المسئولية التقصيرية الخطئية، إذ لا تتطلب وقوع الخطأ أصلاً،

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن هذه النظرية تواكب التطور الحاصل فى المجتمعات المختلفة وتضمن للمتضرر سرعة وسهولة الحصول على التعويض العادل، وهذا ما ينعكس بصورة إيجابية على الإنسان وعلى حقوقة البيئية التى تصبح بوجود هذه المسئولية أكثر حرصاً والتزاماً بالشروط والالتزامات البيئية عند القيام بعملها، حتى تتجنب مسئوليتها عن الضرر الذى من الممكن أن يقع، وهو ما يؤدى بطريق اللزوم إلى حماية البيئة بعناصرها كافة بصورة عامة والإنسان وممتلكاته بصورة خاصة، وهو ما جعلها النظرية الملائمة والقابلة للتبنى من قبل التشريع والقضاء والفقه فى المجال البيئى، فقد بادر المشرعون إلى تبنى هذه النظرية والنص عليها فى القوانين الخاصة بحماية البيئة، ومنها المشرع الفرنسى الذى أخذ بهذه النظرية فى عدة قوانين بيئية، وهو ذاته التوجه الأوروبى بشأن المسئولية المدنية البيئية فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر البيئى رقم ٢٠٠٤/٣٥/EC الصادر فى ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٤م، الأمر الذى نرى معه وجوب سريان قواعد المسئولية الموضوعية البيئية فى الأنظمة الداخلية، وفى المسئولية الدولية.

إجراءات البحث

حدود الدراسة: يتحدد إطار تلك الدراسة فى الحدود المكانية والزمنية المحددة لها على النحو التالى:

الحدود المكانية: ستجرى هذه الدراسة فى نطاق التشريعات الوطنية، مع الإشارة لبعض التشريعات فى الأنظمة القانونية المختلفة سواء كانت أنجلوسكسونية أو لاتينية، وكذلك على صعيد الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

الحدود الزمنية: سوف نتناول تطور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بحماية المياه من التلوث منذ بدايتها مروراً بتطورها وصولاً للوقت الحالى، مع كون الدراسة

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

مقارنة بالأنظمة القانونية المختلفة دون التقيد بتشريع معين لأن المعالجة محل الدراسة هى مسألة ناشئة بالنسبة للقانون المصرى والمقارنة هدفها إثراء التشريعات المصرية بقواعد قانونية حديثة وأكثر فعالية.

منهج الدراسة: تم الاعتماد بهذه الدراسة على عدة مناهج علمية متكاملة فيما بينها، وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث وهى: المنهج الوصفى، والمنهج التاريخى، والمنهج التحليلى.

المنهج الوصفى: يقوم على دراسة ووصف وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها، بهدف الوصول إلى وصف علمى متكامل، وبانتهاجه تم وصف التلوث المائى، وبيان المصادر المختلفة لتلوث مياه نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط، والآثار السلبية الناجمة عن الأفعال المؤدية إلى ذلك التلوث.

والمنهج التاريخى: الذى يعتمد على دراسة المسألة محل البحث فى النصوص القديمة، من أجل فهم حقيقتها فى النصوص المعاصرة، فقد تم اللجوء إليه بغية الكشف عن تطور قانون حماية البيئة المصرى بمراحله المختلفة، وكذا التشريعات المصرية ذات الصلة والتى نصت على هذه الحماية، وكذا الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة للوقوف على تطوراتها المختلفة.

أما المنهج التحليلى: فتمثل فى تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها، وأيضاً مدى فعاليتها، وتحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وإعطاء الحلول، بالإضافة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها، وكذا الأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن مع استخلاص النتائج المترتبة عليها.

وأخيراً، فقد تم اتباع **المنهج المقارن:** والذى يظهر من خلال مقارنة القوانين الوطنية المصرية بغيرها من النظم القانونية المختلفة ذات الصلة، دون التقيد بتشريع معين لأن المعالجة محل

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

الدراسة هى مسألة ناشئة بالنسبة للقانون المصرى والمقارنة هدفها إثراء التشريعات المصرية بقواعد قانونية حديثة وأكثر فعالية.

النتائج

١-سلك المشرع المصرى فى قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م الاتجاه القائم على فكرة تعريف الأنواع المختلفة للتلوث، فأدرج ضمن مواده تعريف تلوث البيئة، تدهور البيئة، تلوث الهواء، والتلوث المائى. بخلاف الاتجاه الذى سلكته دول أخرى التى أدرجت فى قوانينها المتعلقة بحماية البيئة تعريف تلوث البيئة فقط دون التعرض لتعريف أنواع أخرى من التلوث.

٢-الملاحظ من خلال التعريفات التى أوردتها مختلف التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية للتلوث، أنها مفاهيم تشترك جميعها فى فكرة الضرر، ويعد التلوث بأنواعه المختلفة سواء بالنظر إلى طبيعته، أو نوع البيئة التى يحدث فيها، أو مدى توافر الإرادة الآثمة، المصدر الرئيسى لوقوع الأضرار البيئية.

٣-أدركت الدول منفردة ومجتمعة المخاطر التى تتعرض لها البيئة المائية، لذا سعت إلى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والفنية لاحتواء تلك المخاطر، وهى ترمى إلى منع تلوث البيئة بصفة عامة بما فيها البيئة المائية أو خفضه أو السيطرة عليه، وإلى تنظيم استغلال الثروات والموارد المائية بما يصونها من الاستنزاف.

٤-البيئة المائية هى الوسط الطبيعى للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، لذا فقد بدا من الضرورى أمام الدول فى المجتمع المعاصر وضع القواعد النظامية التى تكفل رسم نطاق وحدود سلطان كل دولة على البحار والأنهار، وتعمل على حسن إدارة مواردها وثرواتها. لاسيما وأن المتتبع للتقارير العالمية يجد أن معظمها يشير إلى أن العالم مقدم

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

على أزمة مياه، خاصة وأن هناك تغيرات فى مناخ العالم تسببت فيه قلة الأمطار عند مصاب بعض الأنهار، بالإضافة إلى ظاهرة تسخين جو الأرض.

٥- اهتمت الدولة المصرية بحماية البيئة المائية من التلوث، وذلك منذ صدور القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠م الخاص بالقواعد والنظم التى يجب العمل بها فى الموانى والمياه الإقليمية، واستمر ذلك الاهتمام فى القوانين الخاصة المتلاحقة إلى أن وصل لقانون حماية البيئة الحالى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، إذ صارت واجهة التطبيق بشأن حماية البيئة المائية من كافة أنواع التلوث القواعد الواردة فى الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من القانون أنف البيان.

٦- عملت الحكومة المصرية جاهدة على الاستغلال الأمثل للموارد المائية المتاحة، وذلك من خلال عمل الوزارات والهيئات المعنية على الاستفادة من كل نقطة مياه، وكذلك العمل على الحد من مصادر التلوث المختلفة، وتعمل من جانب آخر على توفير الموارد المائية غير التقليدية، وذلك للعمل على سد الفجوة بين ما هو متاح من موارد طبيعية، وما هو مطلوب لسد الاحتياجات فى شتى قطاعات الدولة. حيث قامت بتنفيذ العديد من الإجراءات والتى من بينها إنشاء المجلس الأعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، وتطبيق مبدأ الإدارة المتكاملة للموارد المائية، والعمل على إدارة وتنمية الموارد المائية الجوفية، والتوسع فى تحلية مياه البحر، وغيرها من الإجراءات.

٧- يعد نهر النيل المصدر الأساسى للمياه العذبة فى مصر، إذ يوفر نحو ٩٨% من مجمل المياه العذبة المستخدمة فيها. كما أنه يعد من الأنهار الدولية حيث يمتد ويخترق حدود إحدى عشرة دولة تعرف بدول حوض النيل. وفى خلال تلك الرحلة الطويلة تتعرض مياهه للعديد من الملوثات، الأمر الذى حدا بمصر إلى وضع الإجراءات والتدابير اللازمة والتشريعات الداخلية التى واجهت غالبية مصادر وأنواع التلوث الحاصل للمياه بصفة عامة

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

ونهر النيل بصفة خاصة لحمايته من التلوث والحفاظ عليه. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك نجد أنه لا توجد اتفاقيات دولية مع سائر الدول التى يمر بها نهر النيل، بقصد مكافحة مصادر تلوث البيئة النهرية للنيل، أو خفضها أو السيطرة عليها.

٨-لما كان البحر الأبيض المتوسط يتمتع بموقع متميز، إذ تتوزع ضفافه بين ثلاث قارات كبرى، ما جعل منه مجالاً استراتيجياً بالغ الأهمية، ويحتل من خلاله المرتبة الأولى فى العالم على الصعيد السياحى. وعلى الرغم من ذلك فإنه يتعرض للعديد من مصادر التلوث، وهو ما جعل لدول حوض البحر الأبيض المتوسط البصمة الفعالة فى العديد من الاتفاقيات العالمية من خلال انخراطها وعضويتها فى هيئة الأمم المتحدة، وبالتالى فهى ملزمة ومعنية بجميع الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بحماية البيئة البحرية بصفة عامة بما فى ذلك مياهها الإقليمية. كما أنه ونظراً لاستشعارها بمدى الخطورة التى تنجم عن التلوث الحاصل على البحر الأبيض المتوسط، ومدى تأثيره على كل ما يحيط أو يتصل به، فما كان عليها إلا أن تتفق على حمايته من التلوث بموجب اتفاقيات إقليمية، وكان ذلك اعتباراً من اتفاقية برشلونة سنة ١٩٧٦م والتى وقعت عليها مصر بصفتها إحدى دول حوض المتوسط وأكبر البلدان السبعة وعشرين المطلة عليه من حيث عدد السكان.

٩-أدى تلوث مياه الأنهار والبحار بصفة عامة بما فيها مياه نهر النيل والبحر الأبيض المتوسط، إلى ظهور العديد من الأضرار تمثلت فى الأضرار التى لحقت بالثروة السمكية والزراعية، فضلاً عن الأضرار التى لحقت بالمياه ذاتها من فساد صلاحيتها للاستعمال أو تغيير خواصها، ومنها وجدت طريقها إلى الإنسان الذى أصيب بالأمراض الخبيثة، وكذا الأضرار التى لحقت بالمحميات الطبيعية وقطاع السياحة.

١٠- حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة بما فيها بيئة الأنهار والبحار على الأخذ بنظرية الخطأ التقصيرى كأساس

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

للمسئولية المدنية، مما يؤدى إلى القول بتطبيق قواعد تلك المسئولية على الدولة كشخص معنوى عام، وكذا على الأشخاص المقيمين على إقليمها. ومن بين تلك الاتفاقيات اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٩م. الأمر الذى يكتنفه العديد من الصعوبات التى تؤثر على حقوق المضرورين نظراً للطبيعة الخاصة للضرر البيئى.

١١- إتجهت أنظار الفقه والتشريع والقضاء فى الآونة الأخيرة نحو البحث عن أسس بديلة للمسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة بصفة عامة بما فيها بيئة الأنهار والبحار، من شأنها مجابهة العجز الذى واجهته نظرية الخطأ التقصيرى، وتتلاءم وتنسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية، وتضمن للمتضرر سرعة وسهولة الحصول على التعويض العادل، فكانت نظرية المسئولية المدنية القائمة على أساس الضرر وحده، بحيث يتم تعويض المتضرر حتى وإن لم يرتكب المسئول أى خطأ، وهى ما تسمى بنظرية المسئولية الموضوعية البيئية باعتبارها أنسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسس ملائمة لتحقيق المسئولية المدنية البيئية، وبها أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية والتى من بينها اتفاقية باريس لسنة ١٩٦٠م، واتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣م، وكذا التشريعات الوطنية ومنها المشرع الفرنسى الذى أخذ بهذه النظرية فى عدة قوانين بيئية، وهو ذاته التوجه الأوروبى بشأن المسئولية المدنية البيئية فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر البيئى رقم ٢٠٠٤/٣٥/EC، الأمر الذى نرى معه وجوب سريان قواعد المسئولية الموضوعية البيئية فى المسئولية الدولية والأنظمة الداخلية.

١٢- نظراً للتطور الصناعى والعلمى فقد أدى ذلك إلى تفاقم الأضرار البيئية بصفة عامة بما فيها بيئة الأنهار والبحار، الأمر الذى دفع الباحثين للاعتماد على أسس جديدة لقيام المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى، فوضعت آليات بديلة ومختلفة لوظيفة المسئولية المدنية فى المحافظة على البيئة لمحاولة منع حدوث الأضرار البيئية دون

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

الاكتفاء بالجانب التعويضى، وذلك وفقاً لمبادئ قانونية منظمة لحماية البيئة معترف بها دولياً، والتى من بينها وأشهرها مبدأ الحيطة أو الاحتياط، ومبدأ المنع أو الحظر أو الوقاية، ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ الإعلام والمشاركة.

١٣- لم يتطرق المشرع المصرى بنصوص خاصة منظمة للمسئولية عن أضرار التلوث البيئى، إلا أنه يمكن القول بأنه قد أخذ بالمسئولية شبه الموضوعية فى نظرية مضار الجوار غير المألوفة، فإذا ما ثبتت مسئولية الملوث فإنه يقع على عاتقه التزام بإصلاح الضرر الذى وقع نتيجة هذا التلوث، والذى يتمثل فى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو وقف النشاط غير المشروع. هذا الإصلاح الذى يتحقق عن طريق التعويض العينى، أو دفع تعويض نقدى للمضرور.

١٤- فيما يتعلق بالقضاء المختص بالفصل فى دعوى التعويض عن الضرر البيئى على المستوى الدولى، فإن أشخاص القانون الدولى باستطاعتهم عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها وفقاً للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التى منحت الاختصاص لتلك المحكمة منها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م. كما نص قانون البحار الجديد على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار مقرها مدينة هامبورج بالنمسا، وتختص هذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها وما يتبع ذلك من مشكلات.

١٥- أما فيما يتعلق بالقضاء المختص بالفصل فى منازعات التعويض عن الأضرار البيئية بصفة عامة بما فيها المنازعات أو الدعاوى الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث مياه وبيئة الأنهار والبحار فى مصر على المستوى الوطنى، نجد أن المشرع المصرى لم يضع قواعد استثنائية خاصة بالقضاء المختص بالفصل فى تلك المنازعات، ولما كانت الأخيرة تخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة المحددة على سبيل

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

الحصر، فمن ثم يجب إعمال القواعد العامة ويتعين الاختصاص لمحاكم القضاء العادى، وتطبق قواعد الاختصاص الخاصة بالفصل فى المنازعات المدنية العادية وفقاً لمواد قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى. أما بالنسبة لحالات الأضرار البيئية التى يتدخل فيها عنصر أجنبى فيجب أن نتلمس الحلول فى مثل هذه المنازعات فى قواعد القانون الدولى الخاص المصرى، والتى تحل وفقاً لقواعد التنازع الدولية، كما حددتها اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام فى المواد المدنية والتجارية.

١٦- فيما يتعلق بتقادم دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة بصفة عامة بما فيها بيئة الأنهار والبحار، نجد أن التشريع المدنى المصرى لم يتطرق لمسألة التقادم فى النزاع البيئى بنص خاص، ولم يضع استثناءً له، وبالتالى فإن تلك الدعوى تخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى المصرى، حيث تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. أما فى الاتفاقيات الدولية نجد أن هناك اختلافاً فيما بينها بالنسبة لطرق احتساب مدة التقادم، وكان على المشرع الدولى أو حتى التشريعات الوطنية التى اعتمدت الاتفاقيات الدولية المختلفة أن تجعل حساب مدة التقادم تنطلق من تاريخ وقوع الضرر وليس تاريخ وقوع الحادث، نظراً للطبيعة المتراخية والتدريجية للأضرار البيئية.

١٧- بالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئى فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فى جميع الأحوال، فلا سبيل أمام القاضى آنذاك إلا اللجوء إلى التعويض النقدى، وهو يتضمن التعويض عن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية، وهى المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

غير العقلانى، بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة. وقد أخذ بتلك الوجهة المشرع المصرى فى قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

التوصيات

١-بالنظر لتعدد مصادر تلوث البيئة المائية بصفة عامة كما سبق وأن أوضحنا، وما يلحق بذلك من أضرار تؤدى إلى القضاء على كثير من مظاهر الحياة السعيدة التى يمكن أن يحياها الإنسان ويستمتع بها. وما توصلنا إليه من عدم ملاءمة قواعد وأساليب الحماية التى نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، خاصة مع التطورات العلمية الحديثة وأخطار التلوث المتجددة وعجزها عن حماية البيئة المائية سواء كانت بيئة الأنهار أو البحار، والعقاب فى حالات تلوثها، لذلك يتعين على الأجهزة المعنية فى الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، وجميع دول العالم، والجامعات ومراكز البحوث، تشجيع الأبحاث العلمية والدورات المتخصصة والإكثار منها فى مجالات تلوث البيئة بصفة عامة، والبيئة المائية بصفة خاصة والتى تحمل طابع التوجيه والإرشاد لمكافحة ذلك التلوث ومعالجة حالاته، كما يتطلب الأمر عقد المؤتمرات والندوات العلمية الدولية والإقليمية لذلك الغرض، واعتبار التوعية البيئية وتوجيه الإعلام ووسائله الفعالة أمراً هاماً بالنسبة لجميع الدول، تفرضه فى مناهج التعليم للوقوف فى وجه هذه الظاهرة الخطرة، وتوعية المجتمع بأخطارها، ونشر النتائج الضارة التى تؤدى إليها وذلك فى وسائل الإعلام المختلفة حتى تعم الفائدة.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

٢-ضرورة حث جميع الدول على المشاركة والانضمام فى أى تجمع يهدف إلى حماية البيئة وعدم التوانى فى ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التى تصب فى مصلحة البيئة بصفة عامة بما فى ذلك بيئة الأنهار والبحار، لضمان تنمية مستدامة تلبي احتياجات ومتطلبات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة.

٣-ضرورة مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة فى ملاحقة ملوثى البيئة بصفة عامة بما فى ذلك بيئة الأنهار والبحار، وعدم التراخى فى توقيع العقوبات عليهم، وملء الفراغ التشريعى فى بعض البلدان النامية.

٤-ضرورة الحصول على تصاريح خاصة لإلقاء النفايات النفطية والمشعة، مع وجوب إعلام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بكافة هذه الأذونات والتصاريح لإعمال شئونه.

٥-ضرورة أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية حتى تتمكن من تحسين وحماية بيئتها المائية، وضرورة وضع نتائج الأبحاث الخاصة فى هذا الشأن تحت تصرف تلك الدول.

٦-ضرورة اتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية، تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للانتفاع بها واستخدامها فى مواجهة أى خطر يهدد البيئة بشكل عام وبيئة الأنهار والبحار بشكل خاص.

٧-نظراً لكون البحر الأبيض المتوسط من أكبر المناطق البحرية تلوثاً باعتباره معبراً لأكبر حركة تجارية حول العالم، ومن ثم يتعين على دول حوض المتوسط أن تستشعر مدى الخطورة التى تنجم عن هذا التلوث الحاصل فيه، ومدى تأثيره على كل ما يحيط أو يتصل به، وتسعى نحو إبرام اتفاقية لحمايته من التلوث لاسيما التلوث النفطى والتلوث بالنفايات الذرية الخطرة والمواد المشعة الناتج عن كوارث الحروب والنزاعات المسلحة أو حتى

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

المناورات والتدريبات العسكرية التى تستغل الطبيعة أسوء استغلال وعدم التساهل فى ملاحقة من يتسبب فى تهديد بيئته بفرض عقوبات اقتصادية ومالية على الدول التى تعمل على تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط.

٨- ضرورة تفعيل مشروع الاتحاد المتوسطى وتحقيق أهدافه، وذلك بعقد دورات عادية كل سنة لمواكبة تنفيذ مشروع الاتحاد، وضرورة إحياء اتحاد دول جنوب المتوسط وتكتل هذه الدول وتكوينها جبهة قوية لمواجهة المشاريع الأوروبية.

٩- العمل الجاد والفورى على تطبيق كافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بتلوث البيئة البحرية بصفة عامة وبيئة البحر الأبيض المتوسط بصفة خاصة، بما فى ذلك اتفاقية برشلونة لسنة ١٩٧٦م المعدلة سنة ١٩٩٥م وبروتوكولاتها.

١٠- على الرغم من أن نهر النيل يعد من الأنهار الدولية ويتعرض للعديد من الملوثات كما سبق وأن ذكرنا، ونظراً لما له من أهمية كبرى، إذ يعتبر المصدر الأساسى للمياه العذبة فى مصر، حيث أن ما يوفره من مياه عذبة لمصر تصل نسبته إلى ٩٨% من مجمل المياه العذبة المستخدمة فيها، إلا أنه لا توجد اتفاقيات دولية مع سائر الدول التى يمر بها نهر النيل، بقصد مكافحة مصادر تلوث البيئة النهرية للنيل، أو خفضها أو السيطرة عليها. لذا نرى أنه من الضرورى أن تتبنى مصر إبرام مثل تلك الاتفاقيات الهامة والحيوية بين دول حوض نهر النيل للحفاظ على مياهه من التلوث. بحيث تلتزم دول المجرى الأعلى بعدم الإضرار بالأحوال الطبيعية والخواص الكيميائية للمياه فى دول المجرى الأسفل، وأن تتخذ التدابير الملائمة لمنع حدوث أى تلوث لمياه النهر، وإلا تحملت تبعة المسئولية القانونية، وهذا ما سبقنا إليه العديد من الدول فى إبرام مثل تلك الاتفاقيات.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

١١- لما كان نهر النيل والمسطحات المائية المتصلة به يشكل جزءاً هاماً ورئيسياً من البيئة المائية المصرية كأحد قطاعات البيئة العامة الثلاثة (المائية، والبرية، والجوية)، ويشكل جزءاً من المحيط الحيوى، ومن ثم يجب اعتباره ومسطحاته وما على ضفافه، بدءاً من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب دمياط ورشيد بالبحر الأبيض المتوسط محمية طبيعية بالمفهوم الوارد فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م فى شأن المحميات الطبيعية، الأمر الذى من شأنه تعزيز حماية بيئة نهر النيل ودفع أخطار التلوث.

١٢- لما كانت جهات إنفاذ القوانين الخاصة بحماية نهر النيل من التلوث فى مصر كثيرة ومتعددة، الأمر الذى يؤدى إما إلى تواكل كل جهة على الأخرى فى المراقبة وهو ما يسمى بالتنازع السلبى، وإما بتداخل الإجراءات وتعارضها ما بين تلك الجهات وهو ما يسمى بالتنازع الإيجابى، مما نرى معه ضرورة إنشاء جهة مستقلة تكون مسئولة عن إنفاذ تلك القوانين تكون تابعة وتحت إشراف وزارة البيئة، من أجل تفعيل وإحكام الرقابة على صيانة نهر النيل والمجارى المائية.

١٣- ضرورة تعاون وزارة البيئة مع وزارتى التربية والتعليم والتعليم الفنى، ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى فى وضع مناهج تعليمية خاصة بالبيئة وضرورة الحفاظ عليها لتدريسها فى جميع المراحل التعليمية الابتدائية والإعدادية والثانوية، وكذا مرحلة التعليم الجامعى.

١٤- ضرورة إنشاء مجلس وطنى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء ويجمع كل الوزارات المعنية بالبيئة كالتنمية المحلية، والسياحة والآثار، والصناعة، والزراعة. ولرئيس المجلس الوطنى دعوة من يشاء من الوزارات الأخرى، وتكون مهمة المجلس رسم الاستراتيجيات والخطط والسياسات الخاصة بالحفاظ على البيئة بصفة عامة، على أن تكون تلك الاستراتيجيات والخطط والسياسات إلزامية لكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية فى الدولة.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

١٥- ضرورة النظر فى كيفية فض الاشتباك بين قانون البيئة والقوانين والتشريعات المرتبطة وذات الصلة التى تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على مواردها، لتصبح مجتمعة ضمن قانون البيئة الموحد، وذلك من خلال جمع شتات القوانين الخاصة بالبيئة فى تشريع بيئى موحد ومتكامل، حيث أن النتيجة التى تترتب على تشتيت القوانين هو فقد هذه القوانين الكثير من فعاليتها.

١٦- ضرورة اتخاذ خطوات جادة نحو إنشاء جهة ضبطية (شرطة بيئية متخصصة، ورجال ضبطية قضائية على إلمام كاف بعلوم البيئة المختلفة تتبع وزارة شئون البيئة)، وقضاء متخصص فى قضايا البيئة (نيابة متخصصة، ودوائر قضائية فى المحاكم للنظر والبت فى القضايا البيئية)، مع تنظيم دورات تدريبية متخصصة لهم فى هذا المجال.

١٧- يجب على المشرع المصرى أن يولى مسألة التعويض عن الأضرار البيئية جانب من التنظيم القانونى، سواء فيما يتعلق بمسئولية الدولة فى تقصيرها بأداء الالتزامات المفروضة عليها، أم بمسئولية الأفراد والمؤسسات والشركات والمصانع تجاه الأفراد، لاسيما وأن المشرع لم يتطرق بنصوص خاصة منظمة للمسئولية عن أضرار التلوث البيئى ولم يحلها صراحة للقواعد العامة.

١٨- يجب على المشرع المصرى وضع ضوابط خاصة بدعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة بصفة عامة بما فيها الأضرار الناجمة عن تلوث بيئة مياه الأنهار والبحار، خاصة فيما يتعلق بالقضاء المختص بالفصل فى تلك الدعوى، وتقادمها. ذلك أن المشرع لم يضع قواعد استثنائية خاصة بالقضاء المختص بالفصل فى تلك المنازعات، كما أنه لم يتطرق لمسألة التقادم فى النزاع البيئى بنص خاص ولم يضع استثناءً له، وبالتالى فإن دعوى التعويض عن الأضرار البيئية تخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى المصرى. وما يمكن إبداؤه هنا من ملاحظة لاسيما بشأن مدة التقادم، هو

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

أنه كان على المشرع المصرى جعل حساب مدة التقادم تنطلق فى جميع الأحوال من تاريخ وقوع الضرر وليس تاريخ وقوع الحادث، لأن الطبيعة المتراخية والتدريجية للأضرار البيئية تجعلها ترتب آثارها، وقد لا تظهر هذه الأضرار إلا بعد انتهاء مدة التقادم المحددة. لذا لابد من ضرورة إعادة صياغة قواعد خاصة لحساب مدة تقادم تلك الدعوى فى القانون المصرى، وكذا مدة التقادم المنصوص عليها وفق الاتفاقيات الدولية حتى تكون أكثر استجابة لمثل هذه الأضرار وتأخذ بعين الاعتبار هذه الطبيعة الخاصة.

المراجع

أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

إيناس مرسى محمد السنطاوى (٢٠١٨): التعويض عن الضرر البيئى، رسالة دكتوراة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة السادات، مصر.

بوفلجة عبد الرحمان (٢٠١٥): المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.

رستم عدنان، طارق الحجرى: النظام القانونى لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية، بحث منشور فى مجلة رسالة البيئة، تصدر عن وزارة البيئة الأردنية، العدد السابع عشر، ١٩٩٦

سامح غرايبة، يحيى الفرحان (٢٠٠٣): المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، القاهرة، ص ٢٩، ١٢٣

عبد السلام منصور الشيوي (٢٠٠١): التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة ص ٢١٠.

عصمت إبراهيم الطوخى حسين: المسئولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد ٤٣، ٢٠١٧

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

فارس وكور (٢٠١٣): حماية الحق فى بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص٤

ممدوح عطية، تلوث الماء، دار حواء، القاهرة، ٢٠٠١.

نجوى لحمر: الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتورى، ٢٠١١ – ٢٠١٢

وليد عايد عوض الرشيدى (٢٠١٢): المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

Michel prieur (1998): Droit de l'environnement, précis ,4eme edition, Dalloz, Paris

V. Champeil-Desplats (2006): Droit à la protection de l'environnement et droits fondamentaux. la documentation française, paris

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

CIVIL LIABILITY FOR DAMAGES RESULTING FROM POLLUTION OF THE NILE RIVER WATER AND THE MEDITERRANEAN SEA

AN APPLIED STUDY

Tamer M. Ghaly[(1)]; Khaled H. Abdel Rahman[(2)]; Noha S. Donia[(3)] and Hoda I. Helal[(3)]

1) Post graduate student at Faculty of Graduate Studies and Environmental Research, Ain Shams University 2) Faculty of Law, Ain Shams University 3) Faculty of Graduate Studies and Environmental Research, Ain Shams University

ABSTRACT

The study aimed to show the sources of water pollution by applying to the waters of the Nile River and the Mediterranean Sea, and to indicate the negative effects resulting from the actions leading to that pollution to reduce it and to arrive at how to protect these waters, and to indicate the scope of legal responsibility on the perpetrators of these acts by stating the basis of that responsibility in The national law, the new bases applied in the relevant international and regional conventions, and the clarification of the controls of the compensation claim for damages resulting from the pollution of rivers and seas by determining the competent judiciary to consider the compensation claim for environmental damage and the rules for the statute of limitations for that claim, and how to estimate that compensation its methods and limits in the laws.

المجلد الحادي والخمسون، العدد الثامن، الجزء الثالث، أغسطس ٢٠٢٢
الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

It also aims to demonstrate the role of national and international efforts in protecting the aquatic environment from pollution, and both descriptive and historical approaches were used. All countries should participate and join in any gathering aimed at protecting the environment and not hesitate to do so.
Keywords: Civil responsibility - Environmental damage - Pollution of the Nile River water - Pollution of the waters of the Mediterranean Sea.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178